بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

التقييدية والتكرار التقييدي بمعنى ان نقطع بوجه شرط لكن نشك في تميز الشرط بان شرط صحة العمل وحصول الامتثال هل هو عدم
الاتيان بما زاد كما هو لازم المرة التقييدية ام هو الاتيان بما زاد كما هو لازم التكرار التقييدي فح لا اصل في البين فلا بد
من الحكم بالتوقف او بالتخيير او غير ذلك على اختلاف المذاهب فيما اذا دار الامر بين المحذورين فان قلت ان مقتضى الاصل
هو التكرار التقييدي بيان ذلك انه لو اتى بفرد من الماهية فان قلنا بالمرة التقييدية فهو ممتثل ح قطعا
وان قلنا بالتكرار التقييدي فلا يكون ممتثلا ح قطعا فنشك في حصول الامتثال وعدمه فنحكم بعدمه للاستصحاب
ومقتضاه ح هو الحكم بالتكرار التقييدي قلت الامر كذلك الا ان هذا معارض بمثله فيما اذا اتى المكلف بافراد الماهية تدريجا او دفعة
اذ ح ان قلنا بالمرة التقييدية فلا يحصل الامتثال مطلقا سواء قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي ام لا وان قلنا بالتكرار التقييدي فيحصل
الامتثال قطعا ونحن شاكون في حصول الامتثال والعدم فلا بد من الحكم باستصحاب عدم حصول الامتثال وليس هذا الا عين المرة
التقييدية فان قلت ان هذا انما تم اذا اتى المكلف بافراد الماهية تدريجا واما اذا اتى بافراد الماهية دفعة [illegible]
فعلى المرة التقييدية لا يحصل الامتثال مطلقا وعلى التكرار التقييدي يحصل الامتثال قطعا فيحصل الشك ح في حصول الامتثال
وعدمه ونستصحب عدم حصول الامتثال ومقتضاه هو المرة التقييدية قلت الامر كذلك الا انه ايضا معارض بما لو اتى
بفرد من الماهية ولم يات بعده حيث كان مقتضى عدم حصول الامتثال ح الحكم هو التكرار التقييدي مضافا الى ان
القائل بالفصل غير موجود في الصور فان قلت ان مقتضى استصحاب بقاء الامر والاشتغال هو الحكم بالتكرار التقييدي
بيان ذلك انه لو اتى بافراد من الماهية فلا يكون الامر باقيا ح بل يحرم الاتيان بما زاد اذ ارتفع الامر ولا يتوهم ان الامر ح باق — على القول بالتقييدية
نظرا الى ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لان غاية ما يدل عليه الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ترتب العقاب والاثم لو اوقع
المكلف نفسه عن الاختيار وان جريان ارتفاع الامر لا ينافي ترتب العقاب كما لا يخفى ثم واما على مذهب من قال بالتكرار
التقييدي فالامر باق قطعا فنحن شاكون في بقاء الامر وعدمه فنحكم بالبقاء للاستصحاب ومقتضى ذلك هو التكرار التقييدي
قلت انه ايضا ناس لكونه معارضا بمثله لانا نفرض فيما لو اتى المكلف بفرد من الماهية [illegible] فقط ولم يات به مرة ثانية في زمان — الكلام ح
ثاني وثالث حيث انا لو قلنا ح بالتكرار التقييدي لما كان الامتثال ممكنا لارتفاع الامر بمجرد ترك الاتيان به مرة في الزمان الثاني
والثالث واما ان قلنا بالمرة التقييدية فيمكن له الامتثال ان لم يات بما اتى به بعده وايضا يمكن له عدم حصول الامتثال ح
لو اتى بما اتى به بعده فلم يات به بعد الاتيان نشك في بقاء الامر وعدمه فنستصحب ومقتضاه ح هو الحكم بالمرة
التقييدية فان قلت ان هذا الامر امر شرعي قلت ان مستصحب وهو الامر عقلي مافرضت انه شرعي وبالجملة ان الاصل غير موجود
في محل فرضنا على جميع المذاهب ولا يخفى عليك ان حال المهية كحال المرة اللابشرط في جميع ما ذكرنا من الشقوق المذكورة كما لا يخفى
وتشاهد بالبداهة والعيان واذا دار الامر بين المرة بالمعنى الاخص والمرة بالمعنى الاعم الذي هو الدفعة فالاصل هو المرة بالمعنى الاخص لانها القدر
المتيقن في حصول الامتثال [illegible] اذ لا اشكال فيما اذا علم ان المراد من الخطاب هو المرة بالمعنى الاخص وايضا لا اشكال فيما اذا
علمنا ان المراد هو المعنى الاعم واما الاشكال فيما اذا لم نعلم ان المراد من اللفظ هو المرة بالمعنى الاخص ام هو المرة بالمعنى الاعم فح ان اللفظ مطلق
بالنسبة الى كلا الفردين من الاخص والاعم فان كان متواطيا بالنسبة الى الفردين فيحصل الامتثال باتيان كل واحد منهما وان كان مشككا
بان كان [illegible] منصرفا الى الفرد فلا بد من الاتيان بالفرد الواحد دفعة واحدة ولا يحصل الامتثال لو اتى بافراد الماهية دفعة واحدة
واما اذا شككنا في التواطي والتشكيك فالاصل هو التواطي فيجري فيه احكام التواطي ولما كان ما نحن فيه معلوم التشكيك وكان الفرد
الواحد فردا ظاهرا ح فلو اتى المكلف به لحصل الامتثال على المذهبين سواء قيل بان المراد هو المرة بالمعنى الاخص او بان المراد هو المرة
بالمعنى الاعم نظرا الى وجه الاعم من الاخص فلا بد من الحكم بان المراد انما هو المرة بالمعنى الاخص الذي هو الفرد الواحد
كما يحصل الامتثال بغيرها فقاعدة الاشتغال تقتضي حصول البراءة من المرة الفرد لا الدفعة فانه دون ان الامر بين المرة الفرد
والمرة التي هي الدفعة نظرا وان الامر بين المتباينين كالقصر والاتمام لمن سافر اربعة فراسخ فيما كان الحكم فيه متعذرا بين القصر
والاتمام هو الاحتياط ومقتضاه هو الجمع بينهما لكنا فيما نحن فيه ايضا لا بد من الحكم بالاحتياط ومقتضاه هو الجمع بين المرة بالمعنى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

والمرة بالمعنى الاعم وكيفية الجمع بين المعنيين هو الاخذ بالقدر المتيقن ولا شك انه ليس الا المرة الفردية بان ياتي بالفرد الواحد
فالاخص كلها فان من [illegible] بالعام [illegible] يحصل الاتيان بالاخص ايضا وبالجملة ان الاعم لما كان موجبا لضمن الاخص فيحصل الاتيان بالاعم
بالاخص وكذا الحال فيما اذا دار الامر بين التكرار الفردي والتكرار الدفعاتي بلا تفاوت فيحصل الامتثال بمجرد الاتيان — الافرادي ح
واما تاسيس الاصل بالنسبة الى سائر الصور والاقسام من البسائط الباقية والمركبات من الثلثة والاربعة [illegible] من احكام بعض الصور والاقسام من البسائط
سنذكرها اذ لا مجال لنا في استقصاء كل الصور والاقسام ودرك تاسيس الاصل بالنسبة الى كل واحد منها ولذا الزمنا ان نذكر قاعدة كلية سارية جارية فيه
الاصل في كل صورة منها اذا وردت عليك فنحتاج الى ذكر القاعدة فنقول ان صور دوران الاقسام باسرها لا يخلوا اما ان يكون الامر فيه دائرا
بين الواجب وغير الحرام او بين الحرام وغير الواجب او بين الواجب والحرام اما الاول فلان الامر بين الواجب وغير الحرام فيه
وجوه الاول ان يكون الشك في اصل الوجوب وذلك مثل دوران الامر بين المرة اللابشرط والمهية الصرفة والتكرار التعددي المطلوب ولا شك
في ان الوجوب منفي بالبرائة حتى على مذهب الاخباريين على ما ادعى ذلك بعضهم حيث كان مدعيا للاجماع وقال ان الاخباريين قد قالوا بالاشتغال
في ما اذا كان الشك في التكليف فيما اذا كانت الشبهة فيه شبهة تحريمية لا وجوبية الثاني ان يكون الشك في المكلف به وهو على قسمين
احدهما ان يكون الشك في الشرطية والجزئية بحيث كان القدر المتيقن موجودا في مقام الحكم وفي مقام العمل كما في ذلك في غير ما نحن فيه مثل
الشك في جزئية السورة وغير ذلك فح ان الاصل يختلف باختلاف المذاهب وثانيهما ان يكون الامر دائرا بين المتباينين كدوران الامر — بان لا يكون القدر المتيقن موجودا الا في مقام العمل ح
بين القصر والاتمام ومثاله فيما نحن فيه كما اذا دار الامر بين المرة الزوجية والمرة الدفعية او بين التكرار الافرادي والتكرار الدفعاتي او غير ذلك
والحق ان الحق والمختار ما سيجي في دوران الامر بين المتباينين من الجمع فهذه ثلثة اقسام فيما اذا دار الامر بين الواجب وغير الحرام واما اذا دار
الامر بين الحرام وغير الواجب فح لا يخلوا ايضا اما ان يكون الشك فيه شكا في اصل الحرمة كالشك في حرمة شرب التتن وغير ذلك ومثاله فيما نحن فيه كدوران الامر
بين المرة اللابشرط والمرة التعددي المطلوب وغير ذلك والحق ان الاصل ح هو نفي الحرمة للبرائة الا على مذهب الاخباريين حيث قالوا بالاحتياط في الشبهة
او يكون الشك فيه شكا في المكلف به وهو ايضا على قسمين احدهما ان يكون الشك فيه شكا في [illegible] — التكليف [illegible]
التكليف في الصلوة وغير ذلك واما فيما نحن فيه [illegible] ولكن ان الاصل ح يختلف باختلاف المذاهب في الشك في الشرطية والجزئية والمانعية
فمن كان مذهبه البرائة [illegible] الحكم بالبرائة فيما نحن فيه ومن كان مذهبه الاشتغال فالامر على مذهبه فيما نحن فيه ايضا كذلك وثانيهما ان نعلم — كدوران الامر بين المرة اللابشرط والمهية والمرة التعقيبية ح
بان الحرام بالعلم الاجمالي لكن لا ندري به بالخصوص وذلك نظير دوران الامر بين المتباينين وذلك مثل الشبهة المحصورة كما علمنا بالحرمة مرة ودوران
الامر بين المتباينين كالقصر والاتمام كذا الحكم ح ايضا بالاجتناب عن الكل [illegible] على التحقيق فهذه ثلثة اقسام فبعد ضم هذه الثلثة مع الثلثة المتقدمة
يصير الاقسام ستة واما اذا دار الامر بين الواجب والحرام فمثل دوران الامر بين [illegible] ومثاله فيما نحن فيه كدوران الامر بين
التكرار التعددي المطلوب والمرة التعددي المطلوب او بين التقييديين او غير ذلك فاختلفوا على اقوال قول بالتخيير لان الامر دائر بين المحذورين
وقول بطرحهما والرجوع الى الاصل الاولي ان كان كما عن العلامة وقول بالوقف وقول بتقديم الحرام على الواجب نظرا الى ان
دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وبعد الاخير الاستقراء في موارد الاحكام الشرعية حيث انا لما تتبعنا وجدنا ان الشارع
قدم الحرام على الواجب في اغلب الموارد كما اذا دار الامر بين ترك الحج الواجب اذا صار المكلف ملجأ بارتكاب المحرم لو — [illegible]
اتى بالحج والاتيان بالحج [illegible] فقدم الحرام وحكم بذلك لسقوط الحج وجوب الحج عنه لئلا يرتكب بالحرام وغير ذلك الصلوة في الدار
المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب وغير ذلك [illegible] فلا يستبعد عنه بان نحكم بتقديم الحرام على الواجب في مقام الدوران
الا ما خرج بالدليل كما اذا دار الامر بين حفظ النفس المحترمة والشرع حيث كان الدليل قائما على تقديم الواجب [illegible]
حفظ النفس المحترمة وايضا لما عده بناء العرف والعقلاء وبالجملة ان الاصل ح يختلف باختلاف المذاهب وستعرف الحق
والمختار في محله ان شاء الله تعالى فبعد ضم الاخير مع الاقسام الستة يبلغ الى سبعة اذا عرفت هذه القاعدة الكلية فنقول ان الصور والاقسام
الدوران من البسائط والمركبات من الاثنين ومن الثلثة والرباعية الاربعة وغير ذلك كلها مندرجة تحت تلك القاعدة الكلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)